

من كان يجمع من راتبه الشهري مبلغ من المال هل يستطيع تحدد وقت لإخراج زكاة... الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

واحدة تجمع من راتبها الشهري مبلغ من المال وقد يختلف الحول بسبب اختلاف الشهور فمثلا زكاة شهر ثلاثة يحول عليه الحول في الشهر الثالث من السنة القادمة وهكذا سؤالي هل يصح ان تحدد شهر لاجراج ما لديها من رصيد او ذهب - [00:00:00](#) ولو اختلف الحول مثلا بعد عيد الفطر او مع زكاة الفطر تزكي كل ما لديها حتى ما وضعته قبل الفطر بشهر ولو لم يحل عليه الحول وكذلك في الذهب اذا اشترته قبل ثلاثة او اربعة اشهر ثم زكته في الوقت الذي ذكرته لكم هل هذا جائز؟ احسن الله اليكم؟ الجواب اذا - [00:00:15](#)

حددت وقتا كرمضان لاجراج الزكاة فاذا جاء رمضان تنظروا الى ما عندها من نقود وما لها من ديون على الناس تضم بعضها الى بعض وكذلك اذا كان في عروض تجارة لها - [00:00:38](#)

تضم ذلك تضم بعض ذلك الى بعض وتخرج زكاته كما تم حوله يكون قد اخرجت زكاته في وقتها الواجبة وما لم يتم حوله تكون زكاته معجلة. وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز وبالله التوفيق - [00:00:59](#)